

والتمتع المعتبر به يقتل به وقد يوجد الأولهما يات من ان العنقولة
لا تختار لنفسه ولا فؤاد بين رقيقة مسلح وحر قمر بان قتل الأول
الثاني عكسه وان المسلم لا يقتل بالافر ولا الحر بالرفيق ولا
بحر مفضلة كل منهما نقيضه وتغيري بما ذكرنا من تعبيره
بعبد وذهب ويقتل فرع باصله كغيره الا اصل بخر عم كذا في
الابن والابن من ابيه صحى الحاكم والبيهقي والنبهت كالابن والام
كالاب وكذا الاحداد والجدات وان علوا من قبل الاب اولاد والموت
فيه ان العال كان سببا في وجوده فلا يكون الولد سببا
في عدمه وهل يقتل بولده المتوفى بلها وجها في نسخ الروضة
المعمدة واسلمها عن المتوفى قال الاذريعي والاشبه انه يقتل
به مادام مصر علي المتوفى قلت وهو مقتضى كلام المتوفى
في مواعيد النكاح ووقع في نسخ الروضة السقيمة ما يقتضيه
نه يبيع انه لا يقتل به ما عثر بها الزركشي وغيره فعزوا العجوة
التي نقل الشيخان له عن المتوفى **ولا اصل له** اي لا جمل فرعه كان
قتل رقيقة او زوجته او عتيقة او زوجة نفسه وله منها
ولد لانه اذا لم يقتل جينا بنته علي فرعه فلان لا يقتل جينا
علي من لم يبق قتلها حقا او كذا **ولو نذرا جيا بهولا وقتله احدهما**
فان الحق به فلا فؤاد عليه فامر والافعليه الفؤاد ان الحق بالاحد
او بشاكت وان اقتضت عبارة الاصل عدمه في الثالث قات
القتل ما ولم يلحق باحد فلا فؤاد حال لان احدهما ابوه وقد
اشبهه الامر **ولو قتل احدا حويب شقيقين حايريت الاب والآخر**

الام

الام معا وكذا ان قتل من تبار لا زوجية بين الاب والام والممعة
والترتيب بزهور الروح فلكل منهما فؤاد علي الآخر لا يقتل
مورثه **وقدم في معية** محققة او محتملة بقسرة وفي غيرها سبق
للقتل وهذه من زيادتي **بفسدان** علم سبق دون عين
السابق احتمال ان يفرج وان يتوقف علي البيان وكلامهم قد
يقضي الثاني **فان اقتضى احدهما ولو مبادر** اي بغير قسرة
او سبقا **فلو ارث الاخر قتله** بنا علي ان القاتل محقق لا يرث
او كان **فرض وجية** بين الاب والجد والام **فلاول** فقط الفؤاد
لانه اذا سبق قتله الاب ليرث منه فالتام ويرثها اخوه والام
واذا قتل الاخر الام ويرثها الاول فينقل اليه حصتها من الفؤاد
ويستقط باقنيه ويستقط الفؤاد علي احبهم ولو سبق قتل الام
سقط الفؤاد عن قاتلها واستقطقت له ابيه والعتيق بالثقيين
وبالحايرين من زيادتي **ويقتل شرك من افترق فؤده لمعني**
فيه لوجود مقتضين القتل وان كان شرطا لم يذكر فيقتل
من شرك نفسه بان جرح شقيق نفسه وجرح غيره فمات
منهما ومن شرك حرس في قتل مسلم وشرك اب في قتل الولد
وشرك داع صايل وقاطع فؤد او احد او عبد شارك حرا
في قتل عبده وذيبي شارك مسلمانا في قتل ذمي وحر شارك حرا
جرح عبدا فقتل بان جرحه المشارك بعد عتقه فمات بسرايتهما
وخرج بشولي لمعني فيه شرك مطلق او شبه عمد فلا يقتل منه وان
حصل الزهون مما يجب فيه الفؤاد وما لا يجب والفرق ان كلامنا الخطا وشبه الحمد

قفا ردي ٩٠